

العروة الوثقى

(93) الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين ، فلا تكفي الغسلة المزيله لها إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها ، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً ، بل كونهما غير الغسلة المزيله (265) . [312] مسألة 5 : يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل (266) ، وإذا تنجست بالوُلُوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين ، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به ، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثاني (267) أيضاً ، ولابد من التراب ، فلا يكفي عنه الرّماد والأشنان والنورة ونحوها ، نعم يكفي الرمل (268) ، ولا فرق بين أقسام التراب ، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه ، ويقوى إلحاق لَطْعِهِ (269) الاناء بشربه ، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط (270) ، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإِناء . [313] مسألة 6 : يجب في ولوغ الخنزير غسل الإِناء سبع مرات ، وكذا في موت الجُرَد وهو الكبير من الفأرة البرّية ، والأحوط في الخنزير التعفير قبل _____ (265) (الغسلة المزيله) : الاظهر كفايتها . (266) (في الماء القليل) : أو غيره على الاحوط . (267) (بل الثاني) : بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به . (268) (يكفي الرمل) : اذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا ففي كفايته اشكال . (269) (الحاق لطعه) : ان بقي فيه شيء يصدق انه سؤره بل مطلقاً على الاظهر . (270) (وان كان أحوط) : بل الاحوط فيه الغسل بالتراب اولاً ثم بالماء ثلاث مرات ولا يترك ، وكذا فيما بعده .